

الاختلاف الفقهي عند متأخري المالكية

The difference in the jurisprudence(fiqh) of the late malikis

د. حوباد أحمد¹

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

houbad.ahmed@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/11/24 / القبول: 2019/05/27 / النشر على الخط: 2019/06/15

Received: 24/11/2018 / Accepted: 27/05/2019 / Published online: 15/06/2019

الملخص:

كثرة الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي أمر لا يختلف فيه اثنان، وهو محمداً لا منقصة، تمثل ما عليه المذهب المالكي من الثراء الفقهي نتيجة كثرة الأئمة النظار، وتعكس الحرية المطلقة لدى شيوخ وعلماء المذهب. والبحث المقدم دراسة للاختلاف الفقهي في مرحلة من أخطر مراحله، تبين ما للمذهب المالكي من قدرة على مسايرة جميع الفترات التي مر بها، وتعكس قدرته على الاستمرارية وفق صور مختلفة نتيجة الظروف الزمانية والمكانية الملائمة، مما يمنح الفقيه المالكي المعاصر مساحة أوسع لضبط المسائل المعاصرة وفق بيئته الفقهية ومستجدات زمانه.

كلمات مفتاحية: الاختلاف الفقهي؛ متأخري المالكية؛ تطور المذهب؛ التخريج؛ التفريع.

Astract:

There is a great controversy of jurisprudence in the maliki doctrine which is revealed through its richness resulting from the large imams principals and reflecting the absolute freedom of the elders and scholars of the doctrine 'And the period of the late malikis –after the death of ibn abi zayd al-Qirwani(«381 hijri) –to this day witnessed a large part of this jurisprudential difference 'and is a period that can be divided into two main roles:

All of the above reflect that the difference in jurisprudence did not stop at a period of the history of the doctrine but it was taking different images due to the temporal and spatial conditions in place.

Keywords : The difference of the jurisprudent; the late Maalikis; the evolution of the doctrine; Graduation; Discharge.

¹ – المؤلف المرسل: أحمد حوباد، الإيميل: houbad.ahmed@gmail.com

مقدمة:

عرف الخلاف اصطلاحاً بأنه: "منازعة بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"¹، وجمهور الفقهاء على أن الخلاف والاختلاف بمعنى واحد، ويدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث تجد في الفقرة الواحدة تعبيراً عن المعنى الواحد بلفظي: "الخلاف والاختلاف"، وأما مصطلح الخلاف الفقهي، فهو: "تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز ويقول الآخر بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم: حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره: حكمها التدب أو الإباحة"²، وهو بهذا المعنى سائغ ومشروع، إذا كان الباعث عليه الحق، وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبت، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم: ذوو الفقه والبصيرة في الدين، وفي محله، وهي: أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي، أو لا نص فيها أصلاً، بل هو بالشروط السالفة يعد من محاسن الشريعة، كما قال القاضي ابن العربي المالكي رحمه الله³

والمذهب المالكي كثير الاختلاف كما أشيع عنه، وهذه الحقيقة محمّدة لا منقصة، وسر تلك الحقيقة: ما حكاه البقاعي (ت. 885هـ) عن شرف الدين يحيى الكندي المقرئ (ت. 862هـ) لما سئل: "ما لمذهبكم كثير الخلاف؟"، قال: لكثرة نظاره في زمن إمامه، وقد أخذ عنه مشافهة نحو من الألفين، كلهم مجتهد أو قارب الاجتهاد"⁴، وهو ما يمثل الثراء الكبير الذي تميز به المذهب المالكي عن غيره من المذاهب، وكذلك الحرية المطلقة لدى التلاميذ والشيوخ خلال الأدوار التي مر بها المذهب. وفي هذا المقال دراسة للاختلاف الفقهي في المذهب المالكي في مرحلة شهدت أوج عطاء شيوخ المذهب، وهي ما يعبر عنها بمرحلة: متأخري المذهب، ولدراسة هذا الموضوع قمت بتقسيم هذا المقال إلى مبحثين اثنين، خصصت الأول منهما للاختلاف في دور "تطور المذهب"، وقسمته إلى مطلبين اثنين، الأول منهما لدور تطور المذهب، والثاني لمظاهر الاختلاف الفقهي في دور تطور المذهب.

وأما المبحث الثاني فخصصته للاختلاف الفقهي في دور "استقرار المذهب"، وقسمته أيضاً إلى مطلبين اثنين، خصصت الأول منهما لدور استقرار المذهب، والثاني لمظاهر الاختلاف الفقهي في دور استقرار المذهب، وختمت البحث بنتائج وتوصيات تبعاً لما توصلت إليه.

المبحث الأول: الاختلاف الفقهي في دور تطور المذهب المالكي.

المطلب الأول: دور تطور المذهب المالكي.

يجد الناظر في تاريخ المذهب المالكي أن المراحل التي مر بها هذا الأخير تتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً يعسر معه تمييز مرحلة من أخرى، إلا من خلال النظر إلى جميع ما أضافه علماء كل دور من إضافات للمذهب مغايرة لما كان عليه أسلافهم، ليستقر المذهب في نهاية المطاف في شكله الذي هو عليه اليوم.

¹ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، د.تج، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص 106.

² تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تج: أحمد البوشيخي، ط 1، 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج 1، ص 86.

³ ينظر: المرجع السابق، الفندلاوي، ج 1، ص 94.

⁴ نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تج: فيليب حتي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص 177.

غير أن الناظر أيضا في مصنفات المالكية التي عرضت لتقسيم المراحل التي مر بها المذهب، لا يجد ذكرا إلا لمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى هي: مرحلة متقدمي المذهب، وتطلق على من كانوا قبل ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ)، والمرحلة الثانية، وهي: مرحلة متأخري المذهب، وتطلق على زمن ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ) وما كان بعده. إلا أنه من خلال النظر في إسهامات متأخري المالكية، يمكن أن يلحظ الباحث أنها تمكنه من تقسيم مرحلة "متأخري المذهب" إلى دورين رئيسيين، يمتد الأول من وفاة ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ) إلى وفاة ابن شاس (ت.610هـ) رابع أربعة اعتمدتهم خليل بن إسحاق (ت.767هـ) في مختصره، أو المختصر الفرعي لابن الحاجب (ت.646هـ)، ويمتد الثاني من وفاة ابن شاس (ت.610هـ) إلى اليوم، وهو ما أطلق عليه المهتمون بتاريخ المذهب: "دور الاستقرار"، بينما أطلقوا على الدور الذي قبله: "دور التطور"¹

أ-إضافات علماء دور تطور المذهب:

اشتغل علماء دور "التطور" بالتفريع والتطبيق للمسائل، وترجيح الروايات والأسمعة التي ورثوها عن سابقيهم من متقدمي المذهب الذين اهتموا بجمع السماعيات والروايات وتدوينها عن الإمام في مؤلفات معتمدة، سُميت بالأسماء والدواوين، وهي: عبارة عن كتب تحوي سماعات التلاميذ عن الإمام مالك رحمه الله (ت.179هـ) واجتهاداتهم وتخريجاتهم لما لم يسمعوا فيه من الإمام شيئا، والتي كان آخرها تأليف "المبسوط" للقاضي إسماعيل (ت.282هـ)²

كما اهتموا أيضا بضبط مواقع الاتفاق والاختلاف بين تلك الأقوال العديدة الماثورة، وضبط الجاري على أصول المذهب من المخالف، وهذا كله طلبا للقول المشهور والمفتى به في المذهب، وتعيين الرواية الأخيرة عن مالك رحمه الله إذا تعددت الروايات عنه ابتغاء اعتمادها، وهذا سعيًا منهم لصنع قالب عام للمذهب، "وعكف علماء كل بلد على شرح وتقرير المذهب، وتخريج فروعه، وتشهير أحكامه، كل ذلك من خلال المرويات التي وصلت إليهم، وفي ضوء الكتب المعتمدة في أوساطهم، حتى استقر بين علماء المذهب تبعا لبيئاتهم مصطلح المدينين والمصريين والعراقيين والمغاربة"³

ويرجع سبب الثراء الذي شهدته المذهب في هذا الدور من أدواره إلى كثرة الأئمة النظار، كأمثال التونسي (ت.443هـ) والسيوري (ت.462هـ) واللخمي (ت.478هـ) وابن رشد (ت.520هـ) والمازري (ت.536هـ) والقاضي عياض (ت.544هـ) وغيرهم كثير من علماء المذهب الذين كانوا يخرجون الفروع على روايات أشياخهم، وهو أمر دفعتهم إليه مستجدات عصرهم، فقاموا ما لا نص فيه للإمام على ما نص عليه، بعد تحقيق المناط، ملتزمين بأصوله، متقنين لقواعده، وهو مسلك سلكه أكثر الإفريقيين والأندلسيين من المالكية⁴

¹ ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، د.تج، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص32.

² ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكولوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص180 / المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، نجم الدين الهنتاني، د.تج، د.ط، 2004م، تبر الزمان، تونس، ص211.

³ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، عبد العزيز بن صالح الخليفي، د.تج، ط1، 1993م، دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب، ص256.

⁴ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص94.

ويمكن أن نلاحظ في هذا الدور أيضا ظهور الاتجاه النقدي في المذهب المالكي، ويقصد بالنقد في هذا المقام: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة"¹

هذا الاتجاه الذي ابتدأ على يد الإمام اللخمي (ت. 478هـ)، والذي وضع روايات المذهب جميعها على وزن واحد، مخالفا ما كان عليه المذهب من تقديم رواية المدونة على غيرها من الدواوين، ليتوالى تلاميذه المباشرون أو تلاميذه من خلال كتبه السير على منواله، كالإمام المازري (ت. 536هـ) وابن بشير (ت. بعد 562هـ) وابن رشد الجد (ت. 520هـ) والقاضي عياض (ت. 544هـ)، والذين تصرفوا في الروايات الموروثة تصرف تنقيح حدّوا من خلاله المقبول والضعيف والمردود من ناحية سند، ومن ناحية أصوله، ومن ناحية مقاصده²، وصنفوا المسائل الفقهية تصنيفا تقديريا، فمنها ما هو أولى، ومنها ما هو راجح.

وما سبق ذكره كما ترى، عمل ضخم، وبنائية كبرى شهدها المذهب في هذا الدور من أدواره، لذلك فما وصف به صاحب الفكر السامي هذا الدور من أدوار الفقه، بأن المذهب المالكي فيه قد "وصل إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة، وتم نضجه، فزاد بعد حتى احترق وذهبت عينه، ولم يبق إلا مرقه في القرن الخامس وما بعده، إلى أن صار أثرا بعد عين"³، يردده ما سبق من إنجازات شيوخ دور "تطور المذهب"، إلا إن كان يقصد الاجتهاد المطلق، فهو فعلا قد عدم في هذا الدور.

ب: خصائص مؤلفات دور تطور المذهب:

جاءت مصنفات علماء المالكية في هذا الدور تبعا لإضافاتهم للمذهب، فبخلاف مرحلة نشوء المذهب التي اهتمت بجمع السماعات والروايات وتخريجات تلاميذ الإمام، كانت المؤلفات في هذه الفترة من تاريخ المذهب في أغلبها شروحا وتعليقات على المدونة والسبب الرئيس لذلك عودة المدارس جميعا بما فيها المدرسة العراقية لاعتبار رواية المدونة وقول ابن القاسم فيها، مرجحا على غيرها من الدواوين.

وقد اتسمت التأليف في هذا الدور بصفة الاختصار، ويقصد به في هذا المقام: التهذيب والتنقيح والترتيب للمادة الفقهية، ولا يقصد به الاختصار الذي جاء لاحقا في دور استقرار المذهب، والذي اتسم بقلّة العبارة، والجمع للمعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة.

وإثباتا لما تم التنظير له، ففيما يلي بعض النصوص لمقدمي المذهب، وبعض النصوص لشيوخ دور التطور، ليظهر لك الفرق جليا بين منهجين في التأليف، اهتم الأول منهما بالجمع للسماعات والروايات، واهتم الثاني بالشرح والتعليق والتهذيب والتنقيح، والترتيب للمادة الفقهية، وقد اخترت للتمثيل لذلك بكتابين من كتب مقدمي المذهب، وهما: "المدونة" لسحنون بن سعيد (ت. 240هـ) و"الواضحة" لابن حبيب (ت. 238هـ)، وبكتابين من كتب شيوخ دور "تطور المذهب"، وهما: "التبصرة" للإمام اللخمي (ت. 478هـ) و"التبصير على مبادئ التوجيه" للإمام ابن بشير (ت. بعد 562هـ)، وإليك المادة:

¹ منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، عبد الحميد عشاق، ط1، 2005م، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص09.

² ينظر: المحاضرات المغربية، محمد الفاضل بن عاشور، جمع: عبد الكريم محمد، د.ط، د.ت، دار النشر التونسية، تونس، ص81.

³ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي النعالي، د.ت، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس، المغرب، ج4، ص2.

-من المدونة:" قال سحنون بن سعيد: قلت: أ رأيت لو أن محرما دهن رأسه بالزيت غير المطيب أ يكون عليه الدم أم لا؟ قال: قال مالك: عليه الفدية مثل فدية الأذى، قلت: أ رأيت إن دهن رأسه بالزئبق وبالبن أو البنفسج أو شيرج الجللجان أو بزيت الفجل وما أشبه ذلك، أ هو عند مالك بمنزلة واحدة في الكفارة المطيب وغير المطيب منه إذا ادهن به؟ قال: نعم، ذلك كله عنده في الكفارة سواء، قال: وقال مالك: من دهن شقوقا في يديه أو رجله بزيت أو بشحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن بطيب كانت عليه الفدية، قلت: هل يجوز مالك للمحرم بأن يأتمد بدهن الجللجان في طعامه؟، قال: نعم، قال ابن القاسم: هو مثل السمن عندي، قلت: وكذلك زيت الفجل، قال: نعم... وكان مالك لا يرى بأسا للمحرم أن يستعط بالسمن والزيت؟، قال: نعم، لم يكن يرى بذلك بأسا، لأنه لا بأس أن يأكله"¹

-من التبصرة:" قال الإمام اللخمي رحمه الله " ولا يتطيب المحرم بطيب مؤنث، كالكاפור والمسك والزعفران، فإن فعل افتدى، ولا يتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه، واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده، أو علق بيده أو شربه أو أكله في طعام، فقال مالك: إن مسه افتدى، قيل لابن القاسم: وإن لم يلصق بيده؟، فقال: قال مالك: إن مسه افتدى، وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء لم تلزمه فدية وقال أبو الحسن ابن القصار: إن تطيب أو لبس ثيابا، ثم نزع اللباس وغسل الطيب بالحضرة، فلا شيء عليه، والصواب: ألا شيء في المس إذا لم يعلق باليد، أو علق فغسله بالحضرة، أو لم يغسله وكان يسيرا لا تظهر رائحته ليسارته، لأن النهي إنما ورد في التطيب في قوله عليه السلام: " ولا تلبسوا شيئا مسه ورس ولا زعفران"²، فهو مستهلك في الثوب، إلا أن رائحته تشم على لابسها، وقد قال مالك فيمن جعل ثوبه في تابوت فيه طيب فعلق فيه رائحته فلبسه: افتدى، لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي"³

-من الواضحة:" قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله: حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر أربعة برد أو ما يقاربها بالأميال اليسيرة، وقد قيل لمالك: والخمسة والأربعون؟، فقال: قريت من أربعة برد، وسمعت ابن الماجشون يقول: والأربعون ميلا عندنا مقارنة لأربعة برد، وقد روي مالك أن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يقصران الصلاة في مسيرة اليوم التام، وبعض ذلك قرب من بعض، وأن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة من المدينة إلى رثم، ومن المدينة إلى ذات النصب، وأن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة من مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى عسفان، ومن مكة إلى جدة، قال مالك: وذلك كله نحو من أربعة برد، قال عبد الملك: وقد سرت من مكة إلى عسفان ومن مكة إلى جدة، فرأيتهما على نحو أميلنا بالأندلس أقل من أربعة برد، ما هي على تقريب أميلنا إلا نحو من أربعين ميلا أو أقل، فالأقصر في ذلك على أربعين ميلا- كما قال ابن الماجشون-حسن، ولا يجوز القصر لأحد في أقل من ذلك"⁴

-من التنبيه:" قال الإمام ابن بشير رحمه الله: " وأما صفة السفر من الطول أو القصر، فالمشهور من مذهب العلماء أنه لا يقصر في كل سفر بل في سفر يختص بالطول، وما حده؟ في المذهب خمس روايات: أحدها: أنه يقصر في مسيرة اليومين، والثانية: في

¹ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص459.

² الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، كتاب: اللباس، باب: في العمام، رقم: 5806.

³ التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج3، ص1296.

⁴ الواضحة، عبد الملك بن حبيب الأندلسي، تح: ميكولوش موراني، ط1، 2010م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص157.

مسيرة اليوم واللييلة، والثالثة: في مسيرة أربعة برد، وهي: ثمانية أربعون ميلا، والرابعة: رواية أشهب، يقصر في خمس وأربعين ميلا، والخامسة: رواية أبي قرة عن مالك، يقصر في اثنين وأربعين ميلا، فأما الروايات الثلاث الأولى فجمهور العلماء أنها ترجع إلى قول واحد، وأنه إنما قدر السير للقوافل بالمعتاد، وهو في اليوم أربعة وعشرون ميلا، ثم رأى أن تحديد سيره باليوم واللييلة كان طول أحدهما في قصر الآخر، ثم رأى أن الحصر بالأميال أولى لاختلاف مسير الرفاق، فحد بالثمانية والأربعين ميلا، وأما الروايتان الباقيتان فلا شك أنهما خلاف للثمانية والأربعين، ولعل وجهها التفاتا للعوائد في مسير الرفاق في اليوم واللييلة، فرآه ثمانية وأربعين ميلا، ومرة خمسة وأربعين ميلا، ومرة أربعين، واختلف قوله لما اختلفت العوائد عنده في مشي الرفاق، فليس هذا تحديدا راجعا إلى دليل ظاهر، وإنما عول فيه مالك رحمه الله على آثار ابن عمر وغيره¹

والملاحظ من خلال المقارنة بين النصوص السابقة، أن نصوص المتقدمين في (المدونة، الواضحة) هي عبارة عن روايات عن الإمام مالك وأسمعة عن تلاميذه، في حين أن نصوص المتأخرين في (التبصرة، التنبيه) هي عبارة عن جمع للمادة الفقهية، وترتيبها ترتيبا جديدا، عن طريق استعراض جميع روايات المذهب في المسألة، والترجيح بينها، والتخريج والتعليل لبعض الأحكام أيضا، بل والنقد لبعضها، وهو ما يعكس حجم الإضافات التي أضافها علماء دور التطور لمؤلفات سابقهم من متقدمي المذهب.

المطلب الثاني: مظاهر الاختلاف الفقهي في دور "تطور المذهب المالكي"

زاد الاختلاف الفقهي في دور تطور المذهب عن ما كان عليه في دور نشوء المذهب، وهذا نتاج ما استجد للأمة من مسائل ونوازل احتاجت إلى أحكام، ونتيجة لتوليد الخلاف، عن طريق ما يسمى بالتخريج على روايات الإمام وسماعات التلاميذ، واهتم علماء هذه الفترة من تاريخ المذهب كما سبق بتعيين المشهور والراجح من الأقوال بناء على ما ترجح لديهم من قواعد اصطلاحوا عليها وفق مدارسهم، وخفّت حدة الخلاف بين المدارس في هذه الفترة بسبب اتفاق المدارس كلها على تقديم المدونة ورواية ابن القاسم فيها، وهو اتفاق كان سببه الرئيس اندراس مدرسة المدينة باكرا، ثم اندراس مدرسة العراقية نهائيا في زمن القاضي عبد الوهاب (ت.422هـ).

وتميز الخلاف داخل المذهب المالكي في هذا الدور، بالسعي لصنع قالب عام له، رفعا للبس كثرة الاختلاف فيه، فصار في المسائل الفقهية بناء تقديري لما هو أولى ولما هو أرجح، وكل هذا مدافعة للمذاهب الأخرى المنافسة في الساحة كالحنفي والشافعي وغيرهما.

وهذا الامتزاج الذي بدأت تبدوا ملامحه في هذه الفترة، هو الذي صنع المذهب المالكي بمشاركة جميع مدارس المالكية، وفي ذلك قولهم: "لولا الشيخان والمحمدان والشيخان والقاضيان لضاع المذهب"²، وأنت تلحظ أن الشيخان أحدهما مغربي وهو: ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ)، والآخر عراقي وهو: أبو بكر الأبهري (ت.375هـ)، وأن المحمدان أحدهما مغربي وهو: محمد بن

¹ التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تح: محمد بلحسان، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص549.

² المعونة على مذهب أهل المدينة، أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص59 / شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، د.تح، د.ط، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص92.

سحنون(ت.256هـ)، والآخر مصري وهو: محمد بن المواز(ت.269هـ)، وأن القاضي عراقيان وهما: محمد بن عبد الوهاب(ت.422هـ) وأبو الحسن بن القصار(ت.397هـ).

ويمكن إجمال مظاهر الاختلاف الفقهي في دور تطور المذهب فيما يلي:

أ-اختلاف الطرق:

من المعلوم أن تلاميذ الإمام مالك رحمه الله تفرقوا في الأمصار، وكانت الروايات عن مالك رحمه الله عن طريقهم، وكان لكل بيئة طريقها، وانقسم نتيجة ذلك المذهب إلى مدارس، لكل مدرسة منهجها ورجالها، وذلك نتيجة اختلاف البيئات الفقهية.

واختلفت طرق حكاية المذهب تبعاً لتلك البيئات والمدارس، فبينما توسعت طريقة كطريقة البغداديين في استعمال الرأي والقياس والميل إلى المعقول، مالت الطريقة المغربية إلى البحث عن الحديث والرواية والاهتمام بالمنقول، واختصت كل بيئة من البيئات التي انتشر فيها المذهب بشيوخ مقدمين على غيرهم، وهو أمر يجعل حكاية المذهب في مسألة من المسائل من العسر بمكان، وهو ما يعبر عنه بـ: اختلاف الطرق، فالطريقة: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، و" الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه"¹، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟ والقاعدة في اختلاف الطرق أن الأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأنها زيادة ثقات²

ويمكن التمثيل لاختلاف الطرق في دور تطور المذهب بين المدارس المالكية بالمسائل التالية:

1-اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في السلس هل ينقض مطلقاً أو بقيد الملازمة؟ قال الخطاب: " طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب الوضوء منه، والمشهور من المذهب رواية المغاربة أن السلس على أربعة أقسام"³

2-اختلفت طريقة العراقيين وطريقة المغاربة في نقض الوضوء من مس الذكر: طريقة العراقيين أن النقض بحصول اللذة بأي عضو، وهذه قاعدة قياسية، وأما طريقة المغاربة فمس الذكر ينقض مطلقاً، ونقلوا عن ابن القاسم أن مس الذكر بباطن الكف أو باطن الأصابع يوجب الوضوء مطلقاً حصلت اللذة أم لا بناء على الغالب"⁴

¹ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص147.

² ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد صالح الظفيري، د.تح، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص187 / الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، د.تح، د.ط، د.ت، د. دار نشر، ص83.

³ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج1، ص422.

⁴ التفريع، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ص96.

3-اختلفت طريقة العراقيين والمغاربة في بيع اللحم بالحيوان: قال المازري: " فإنه على طريقة البغداديين المنع من بيع اللحم بالحيوان إنما يتوجه إلى حيوان إنما يراد للحم كالشاة المعلوفة التي تتراد للذبح والمدقوقة العنق والشارف، فأما إذا كان الحي لا يراد للذبح، فإنه يجوز بيعه باللحم الذي من جنسه، ذهب إلى هذا منهم أبو بكر الأبهري، وأما المغاربة فعلى المنع"¹

4-اختلفت طريقة المصريين والمغاربة في التلفيق بين العبادة الواحدة من مذهبين: " ففي المذهب طريقتان المنع، وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة، ورجحت"²

وأنت ترى من خلال ما مثلت لك به من مسائل، تأثير منهج كل مدرسة وبيئتها على طريقتها في حكاية المذهب، فالطريقة العراقية كما ترى على التعليل والقواعد القياسية والميل إلى المعقول، فهي تحكي مسائل المذهب بناء على ذلك، بينما الطريقة المغربية على الرواية والاهتمام بالمنقول، وهي أيضا تحكي المذهب بناء على ذلك.

ب-الاختلاف بين المدارس في تعيين التشهير

ورث شيوخ "دور التطور" رصيذا كبيرا من الروايات والسماعات³ عن متقدمي المذهب، واحتاجوا إلى قواعد لضبط المقدم والمؤخر من هذه الروايات التي ربما صاحبها التعارض، فاستعملوا الترجيح بين الروايات بناء على قواعد اصطلاحها عليها، واختلفوا في معيار الترجيح بين الروايات، هل هو معيار الزمن؟ فيقدم اللاحق على السابق، ويصير المتأخر ناسخا للمتقدم، أو هو معيار التلميذ الراوي؟ فيقدم من هو أكثر صحبة وألصق بالإمام من غيره، أو هو معيار قوة الدليل ورجحانه فقط؟ فيقدم من الروايات ما عضدها الدليل وإن خالفت ما سبق، وبناء على ما تقدم، فقد كان لأهل المذهب مصطلحاتهم في الترجيح، وجعلوها ضابطا للفتوى والقضاء، فلا يجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الزاجح⁴

وقد أدى وجود علماء "دور التطور" في مجموعات تبعا لبيئاتهم الفقهية من مدنية وعراقية ومصرية ومغربية إلى اختلافهم في تعيين مشهور المذهب تبعا لتلك المجموعات، واعتمدت كل بيئة مروياتها⁵، فبينما تجد البيئة القيروانية مثلاً قد اعتمدت المدونة وروايات ابن القاسم فيها، تجد البيئة العراقية قد اعتمدت سماعات ابن عبد الحكم مرجحاً حال التعارض، وهو أمر سرعان ما تلاشى نتيجة امتزاج مدارس المالكية جميعها في المدرسة القيروانية.

ويمكن التمثيل للاختلاف في تعيين مشهور المذهب في هذا الدور بالمسائل التالية:

- 1- غسل الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل، سنة على ما شهره المغاربة، وفرض كفاية على ما اعتقده العراقيون وأفتوا به⁶
- 2- الحج فريضة على الفور على تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يخاف الفوت فيتفق على أنه على الفور¹

¹ شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس، ج4، ص246.

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج1، ص20.

³ يقصد بالسماعات: الآراء الفقهية التي رواها التلاميذ عن مالك ونقلوها عنه.

⁴ ينظر: مواهب الجليل، الخطاب، ج1، ص45.

⁵ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، ص90.

⁶ ينظر: كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد حمدي وإمام و السيد علي الهاشمي، ط1، 1987م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ج4، ص235.

ت-الاختلاف في تأويل المدونة:

شهد هذا الدور من عمر المذهب المالكي عودة مدارس المالكية جميعا لاعتماد رواية المدونة، وهو بمعنى آخر عودة المدارس جميعا لاعتماد السنة الأثرية، أي: السنة التي وافقها عمل أهل المدينة، فإنه سرعان ما ارتفع الخلاف الذي بين المدارس في مجال ترتيب المرويات، وذلك باعتماد المدونة المصدر الأول في المذهب، وتقديم روايات ابن القاسم فيها على غيرها من روايات تلاميذ مالك، وقد كانت المدرسة العراقية آخر المدارس التحاقا بهذا التقسيم في زمن ابن الجلاب (ت.378هـ) تدريجيا، فقد أود التتائي أن مسائل الجلاب تبلغ ثمانية عشر ألف مسألة، منها اثنا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها²، وكان التحاق المدرسة العراقية ببقية المدارس في تقديم المدونة وقول ابن القاسم فيها في زمن القاضي عبد الوهاب. وهذا التقسيم للمدونة لا يعني إمكانية الاستغناء عن غيرها من الأمهات، فإن هذه الأمهات يفسر بعضها بعضا وتجد في غير المدونة بيانا لما أجمل في المدونة، ولا يعني أيضا الاطّراد الكلّي في التقسيم، فقد جرى العمل على تأخيرها أحيانا، إلا أنه يعني أن المصادر المقدمة حال التعارض قد ضبّطت في المذهب في شكل قواعد معتمدة عند جميع المدارس³

وقد أخذ من المدونة مفهومها كما أخذ منه منطوقها، وقد علّل عليّش ذلك بقوله: "فإن قيل: المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها؟ قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين عالّمين بقواعد الشريعة والعربية مبينين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجة على من قلدوهم منطوقا كان أو مفهومًا، صريحا كان أو إشارة"⁴، ويقصد بالتأويل في هذا الشأن فهمها، وإلا فالأصل في التأويل: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر منه إلى غيره، والمراد به هنا ما يشمل إبقاءه على ظاهره إذ لا مشاحة في الاصطلاح، فاختلاف الشارحين كابن يونس والرخمي ونظرائهم في فهم المدونة كان من أوجه الخلاف داخل المذهب المالكي في هذا الدور من أدوار المذهب، وسواء كان هذا الفهم ممن تصدّوا لها بالشرح أو من غيرهم⁵ ومن الأمثلة على اختلاف شيوخ المذهب في تأويل المدونة مايلي:

1- القبض في الصلاة: قال مالك في المدونة: "في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"⁶، قال الخطاب: عند قول خليل: "وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات، قيل: إنه يجوز مطلقا، وقيل يمنع فيهما، قاله العراقيون، وقيل يكره في الفرض ويجوز في النفل، وهو ظاهر المدونة، تأويلات"⁷، فانظر إلى قول مالك في المدونة، نتيجة اختلاف الشراح في فهمه زاد تفريع المذهب وزيادة الخلاف فيه إلى ثلاثة أقوال.

¹ ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، تح: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص537.

² التفريع، ابن الجلاب، ج1، ص125.

³ ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، د.تح، ط1، 1999م، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ص46.

⁴ شرح منح الجليل، محمد عليش، د.تح، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ج1، ص21.

⁵ ينظر: نور البصر في شرح خطبة المختصر، أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهالالي الفلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 2007م، دار بن تاشفين، كيفية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودار الإمام مالك، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص192 / الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخلفي، ص178.

⁶ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص169.

⁷ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج2، ص247.

2-إبدال تكبيرة بتسمية: قال ابن القاسم: قال مالك في المدونة: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام"¹، قال الخطاب عند شرح قول خليل: وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميدة، فلا سجود عليه، فلو ترك تكبيرة وأبدل موضعها بسمع الله لمن حمده أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تكبيرة، ففي سجوده تأويلان، وهما مذكوران في شرح المدونة"²

ث-المخالفات الفردية من الشيوخ للمذهب:

تعتبر هذه الفترة من تاريخ المذهب فترة شيوخ المذهب من أصحاب الوجوه والطرق، المجتهدين في المذهب، المتمكنين من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم، والذين بلغوا درجة التصوير والتحرير والتمهيد والتقريب والتزيف والترجيح والاختيار من الأقوال كالتونسي(ت.443هـ) والسيوري(ت.462هـ) وابن الضابط(ت.543هـ) واللخمي(ت.478هـ) وابن بشير(ت.بعد562هـ) وابن رشد(ت.520هـ) والمازري(ت.536هـ) والقاضي عياض(ت.544هـ)، وغيرهم، هذا الأمر الذي يمنحهم الحرية المطلقة في الاختيار، والمخالفة متى ما ترجحت لديهم المسائل.

ويلاحظ أن المخالفات من شيوخ المذهب للإمام مالك أو للمذهب في هذه الفترة، كانت لنواح متعددة، منها ما كان بسبب الحديث، نتيجة ما استجد للأمة في فنه، ويمكن التمثيل لذلك بالإمام ابن عبد البر (ت.463هـ) الذي له كانت له مخالفات كثيرة للمذهب، لعلها نتيجة تأثره بعلم الحديث، وقد صرح بذلك في كتابه جامع بيان العلم وفضله³، ومن مخالفاته للمذهب أنه كان يرى أن لا وضوء على من نام جالساً، وهو على خلاف مذهب المالكية في إيجاب الوضوء على من نام جالساً، لحديث علي و معاوية رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال: "العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"، فقال رحمه الله في رده على المذهب: "وقد احتج بهذا الحديث أصحابنا لمالك أيضاً، وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل، وقد ذكرتهما في "التمهيد"، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث بن عمر رضي الله عنه قال: "شغل رسول الله عليه السلام عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم"، ومثله حديث أنس رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون"، وقد ذكرنا هذين الحديثين مع سائر الأحاديث الواردة في النوم عن النبي عليه السلام في "التمهيد"، وكذلك عن الصحابة والتابعين وكلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه"⁴

ومن أئمة المذهب في هذا الدور، والذين كانت لهم المخالفات أيضاً بسبب الحديث، الإمام أبو بكر بن العربي(ت.543هـ) الذي كانت له المخالفات الكثيرة أيضاً للمذهب، رجع فيها مذاهب أخرى، لما ظهر له من قوة دلالة الآية أو الحديث، ومن ذلك قوله في مسألة "ما تجب فيه الزكاة": "وأقوى الأقوال في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً،

¹ المرجع السابق، مالك بن أنس، ج1، ص221.

² المرجع السابق، الخطاب الرعيني، ج2، ص305.

³ جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد البر، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج1، ص1139.

⁴ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تح: عبد المعطي قلعي، ط1، 1993م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، سوريا، ج1، ص127.

وأحوطها للمساكين، وأولاهما قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث¹، ويقصد بما سبق: مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، وهو حمل حديثه عليه السلام: "فيما سقت السماء العشر"² على عمومه.

كما كانت المخالفات من شيوخ هذه الفترة من تاريخ المذهب نتيجة التأثر بالبيئات والمذاهب الفقهية المجاورة، كالمذهب الحنفي في العراق، والمذهب الأوزاعي في الأندلس، وكان بعضها نتيجة التحرر الذي بلغه بعض شيوخ المذهب، كالإمام الأصيلي (392هـ) الذي كان يجتهد رأيه ولا يبالي أوافق مالكا أم خالفه، رغم أنه كان من حفاظ رأي مالك والمتعصبين له، لكن ذلك لم يحل دون استقلاله برأيه، فكان يتكلم على الأصول ويترك التقليد، وكان إذا استفتي عن مسألة، قال للسائل: أعن مذهب مالك تسألني أم عما يقتضيه العلم بإطلاق؟³ وكالحافظ أبي عبد الله بن الفخار القرطبي (ت. 419هـ) والذي كان له مذهب خاص به في بعض المسائل خالف فيها الإمام مالك كصلاته الشفع خمسا، وتعجيل صلاة العصر جدا، وعدم غسل الذكر كله من المذي⁴، وكالإمام أبي القاسم السيوري (ت. 460هـ) الذي خالف مالك في مسائل، وحلف بالمشي إلى مكة أن لا يفتي بقول مالك فيها جميعا⁵، وكالإمام اللخمي (ت. 478هـ) الذي حاول إحياء روايات المذهب باختلاف التلاميذ الناقلين لها، وباختلاف بيئاتهم، بل كان يبني على غير أصل المذهب كثيرا من مسائله، وكتابه "التبصرة" خير شاهد على تلك المخالفات.

وما ذكر غيض من فيض من المخالفات الفردية لشيوخ دور "تطور المذهب" للإمام مالك وللمذهب، وهو ما يعكس أولا: درجة الاجتهاد التي بلغها شيوخ هذا الدور، وثانيا: الحرية التي حظي بها علماء المذهب في نقل ما يناسب قناعاتهم الفقهية، وما يناسب أيضا بيئاتهم المالكية المختلفة.

المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي في دور استقرار المذهب المالكي:

المطلب الأول: دور "استقرار المذهب"

بعد دورين من مؤلفات المذهب المالكي، تمثل الأول في جمع الروايات والسماعات والأقوال عن مالك وتخریجات تلاميذه، وهو صنيع متقدمي المذهب، وتمثل الثاني في شروح وتعليق ومحاذاة لما خلفه أهل الدور الأول، لاسيما مدونة سحنون، وتشهير وترجيح الروايات والأقوال الموروثة، وبناء الفقه بناءا تقديرا لما هو راجح في المذهب ولما هو أولى، جاء دور الاختصار⁶، وهو غير الاختصار الذي كان في الفترة السابقة من تاريخ المذهب، أي: قبل ابن شاس (610هـ)، والذي تميز بترتيب وتنظيم المادة

¹ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، د. تح، د. ط، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ص 133.

² صحيح بن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن بكر السلمي النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، د. ط، د. ت، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، رقم: 2307، كتاب: الزكاة المختصر، باب: ذكر مبلغ الواجب من الصدقة في الحبوب والثمار، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

³ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: محمد حجي، د. ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 1، ص 51.

⁴ ينظر: الفكر السامي، الحجوي النعالي، ج 4، ص 39.

⁵ ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل الثيرون، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي وإبراهيم شيوخ، ط 2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ج 3، ص 184.

⁶ الاختصار: الإيجاز وأن تدع الفضول وتستوجز الذي يدل على المعنى.

الفقهية، وذكر جميع أقوال أهل المذهب فيها، أما اختصار أهل هذا الدور، فهو الاختصار في كتابة المسائل الفقهية بالنص على القول الراجح أو الأولى أو الأرجح، مما خلفه أهل الدور السابق، وإن ذكرت بقية الأقوال فبطريق الإشارة أو بطريقة الرمز، ولا يذكر في المسألة إلا قول واحد فقط.

وكل هذا الصنيع من أهل هذا الدور إنما كان تأثراً بالإمام الغزالي في اختصاره لمذهب الشافعي في كتابه: "الوجيز"، لاسيما وقد كان هذا الصنيع من الاختصار ملبياً لمتطلعات العامة لمعرفة الأحكام الفقهية، وترك مجال النقد والاختيار والنظر والشرح والتوجيه لأهل العلم المتخصصين أو لمن أراد أن يكون في مصافهم، وهو إنما جاء نتيجة تقاعس المهتم عن تحصيل المطولات، وقصور الفقهاء في هذا الدور عن الابتكار والابداع، واقتصارهم على ما خلفه السابقون، وأصبح أهل هذا الدور بحق عالة على أهل الدور السابق، وهذا الصنيع من أهل هذه الفترة وإن كان مناسباً لأزمانهم لأنه كان متلائماً مع حاجات الناس في ذلك العصر وقد اطمأن الناس إليه اطمئناناً واضحاً لكونه صحيح قوي الاسناد، محقق للمصالح، لا سيما مع تشابه الظروف¹، إلا أنه سيضيق دائرة الفقه لاحقاً بإلزام الناس بتلك الأقوال المرجحة والمشهورة التي رجحها أهل تلك الفترة، بناء على ظروف دعتهم لذلك، مع أن الناس في سعة لاتباع غيرها من الأقوال متى ما رجحها فقهاؤهم تبعاً لظروفهم ومتطلبات بيئاتهم.

أ-إضافات علماء دور استقرار المذهب:

في هذا الدور من أدوار المذهب خفّت حدة الخلاف، نتيجة الاعتماد بالكلية على ما خلفه أهل الدورين السابقين، ونتيجة الاختصار على الراجح والأصح والمشهور، والإعراض عن ما سواه، لاسيما في المؤلفات الفقهية، إلا أن هناك خلاف من نوع آخر برز في هذه الفترة، وهو زيادة الطرق في المذهب، فبعد أن كان الفقه يدور على طريقة البغداديين والمغاربة والمصريين والمدنيين وكبار التلاميذ، زاد الفقه طرقاً أخرى، هي طرق مشايخ الدور الثاني، كاللخمي (ت.478هـ) وابن بشير (ت.بعد562هـ) وابن رشد (ت.520هـ) والمازري (ت.536هـ)، وغيرهم.

وأما إضافة أهل هذه الفترة في المذهب، فتمثلت أساساً في الترتيب بين الأقوال المرجحة من سبقوهم، فأهل الدور السابق وإن هذبوا ونقحوا وصححوا ورجحوا وشهروا، إلا أنهم اختلفوا في ذلك كما سبق الإشارة إليه في المطلب السابق.

وورث أهل هذه الفترة بعض الأقوال بترجيحات وتشهيرات مختلفة، ومسائل تجري على طريقة البغداديين، وأخرى تجري على طريقة المغاربة أو المصريين، أضف إلى ذلك ما كان من اجتهادات واختيارات لسابقيهم، وتأويلات لنصوص المدونة عدت كلها لاحقاً أقوالاً في المذهب، "وقد سئل الإمام ابن عرفة (ت.803هـ) عن اختيارات المتأخرين من الفقهاء كاللخمي (ت.478هـ) وابن بشير (ت.بعد562هـ) وغيرهما هل تحكى أقوالاً في المذهب؟ قال: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولاً في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولاً في المذهب"²

كل هذا ألزم أهل هذا الدور عرض ما خلفه أسلافهم على القواعد الترجيحية لضبط المشهور والراجح والمعتمد، لاسيما والمقام مقام اختصار للمذهب، والذي صار يقصد به: "ما به الفتوى"، لا غير، وأما المذهب بمعناه الواسع، فإنه على حاله من

¹ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجديدي، د.تح، ط1، 1993م، د.دار نشر، ص87.

² اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، ص24.

الخلاف، لأن الأقوال الضعيفة والشاذة والمهجورة كلها أقوال مالكية، وإن صارت لا تدون في المؤلفات إلا بطريق الإشارة أو الرمز.

ب- خصائص المؤلفات في دور "استقرار المذهب"

تميزت مؤلفات هذا الدور من أدوار المذهب المالكي والذي يمتد من وفاة ابن شاس (ت. 610هـ) أو من المختصر الفقهي لابن الحاجب (646هـ) إلى اليوم بطابع الاختصار، ويقصد به في هذا الدور: قلة العبارة، والجمع للمعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، واهتمت بذكر المشهور والراجح والمفتى به في المذهب، دون ما سواه من ضعيف وشاذ، إلا ما كان بطريق الإشارة أو الرمز.

وألفت في ذلك المختصرات الفقهية، وعلى رأسها مختصر ابن الحاجب (ت. 646هـ)، وصار من بعده عالية عليه، بل قد تميزت المختصرات الفقهية بالتعقيد الشديد، نتيجة الإفراط في الاختصار، ولعل من تلك المختصرات، المختصر الفقهي لابن عرفة التونسي، الذي حاول صاحبه أن يجمع فيه جميع روايات المذهب، و" يذكر أن القباب لما اجتمع بابن عرفة (ت. 803هـ) في تونس، أراه ما كتب من مختصره الفقهي - وقد شرع في تأليفه - فقال له القباب (ت. 779هـ): ما صنعت شيئاً! فقال ابن عرفة (ت. 803هـ): ولم؟ قال: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاجه المنتهي؛ فتغير وجه الشيخ ابن عرفة، ثم ألقى عليه مسائل فأجابها عنها، ويقال: إن كلامه هذا هو الحامل لابن عرفة أن ليّن عبارته في أواخر كتابه"¹

فالاختصار الفقهي في مؤلفات المالكية في دور استقرار المذهب، وإن قامت أسبابه متمثلة في تلبية متطلعات العامة لمعرفة الأحكام الفقهية، مجردة عن أدلتها وعن الخلاف فيها، إلا أنها كانت السبب في القضاء على روح المناظرة الفقهية، وضيق دائرة المذهب جدا في المشهور والراجح، وألزم الناس بذلك على اختلاف بيئاتهم وأزمانهم الفقهية.

وإثباتا لما تم التنظير له، فقد نقلت بعض النصوص لشيخ دور تطور المذهب، وبعض النصوص لشيخ دور استقرار المذهب، ليظهر لك الفرق جليا بين منهجين في التأليف، اهتم الأول منهما بالشرح والتعليق والتهديب والتنقيح والترتيب للمادة الفقهية، واهتم الثاني بالتنصيص على المشهور والراجح والمفتى به في المذهب، والإعراض عن بقية الأقوال إلا بطريقة الإشارة أو الرمز في اختصار شديد قد يعجز عنه المتخصص، فضلا عن غيره.

وقد اخترت للتمثيل لذلك من جملة كتب شيخ دور تطور المذهب "البيان والتحصيل" لابن رشد الجد (520هـ) و"شرح التلقين" للمازري (ت. 536هـ)، ومن كتب شيخ دور استقرار المذهب "المختصر" للإمام خليل بن إسحاق (ت. 767هـ) و"المختصر الفقهي" للإمام ابن عرفة (ت. 803هـ).

-من البيان والتحصيل: قال محمد بن رشد رحمه الله: "قاس مالك رحمه الله العقائق على الضحايا في جواز الادخار منها، لأنها بمنزلتها في أنها نسك يتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يجوز فيها إلا الجذع من الضأن والثني، ولا يباع لحمها ولا جلدها، ولا يعطى الجزر على جزارتها شيئا من لحمها، قال في الموطأ: وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها، لأن ترك كسر عظامها، وأن يبلطخ رأس الصبي بدم من أفعال الجاهلية، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " في الغلام عقيقة

¹ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تح: محمد بن حمزة الكتاني، ط1، 2004م، دار الثقافة، الرباط، المغرب، ج3، ص391.

فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى"، فقليل إن إمطة الأذى عنه المأمور به في الحديث هو: ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من لطح رأسه بدمها، وقيل: بل ذلك حلق شعر رأسه، وهو الأظهر، قال الله عز وجل: "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية"، فأوجب على المحرم الفدية، لإمطة الأذى عن نفسه بحلق شعر رأسه، فكأن العقيدة فيها معنى الفدية عن المولود لإمطة الأذى عنه بحلق شعر رأسه، ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء: يبدأ بالحلق قبل الذبح بخلاف نحر الهدايا في الحج، وسئل مالك عن حلاق الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: ليس ذلك من عمل الناس وما ذلك عليهم، قال محمد بن رشد: يريد ليس ذلك مما التزم الناس العمل به ورأوه واجبا، لا أنه أنكره ورآه مكروها، بل مستحب من الفعل، وروي أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام: "وزنت شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة"¹

- من مختصر خليل: "وندب ذبح واحدة، تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا، وألغي يومها إن سبق بالفجر، والتصدق بزنة شعره، وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة، ولطحه بدمها، وختانه يومها"²

- من شرح التلقين: "الدليل على جوازه على الجملة الآثار الواردة بذلك، وهي لا تحصى كثرة، وقد حكى بعض أصحابنا عن مالك إنكار جواز المسح، وأنه لا يمسخ المسافر ولا المقيم، وقال ناقل هذا: إن صحت هذه الرواية عنه، فلعله رأى المسح منسوخا، والظن عندي أن مالكا لم يسلك هذا المسلك الذي ظنه ناقل هذه الرواية، وإنما الرواية الثابتة أنه قال: لا أمسخ في السفر ولا في الحضر، وكأنه كرهه فإنما حكى عن نفسه ما يؤثر فعله، وقد يكون الفعل جائزا عند الفقيه ويؤثر تركه، فيحتمل أن يكون مالك رأى أن المسح رخصة، والفضل في ترك الرخصة، فأخبر عن نفسه أنه يأخذ بالفضل، كما يرى أن فطر المسافر في رمضان جائز، ويقول: الصوم أفضل له إذا كان مطيقا له، وكيف يظن به إنكار المسح أصلا، وقد قال الحسن: روى المسح عن النبي عليه السلام سبعون نفسا على أنحاء مختلفة"³

- من مختصر ابن عرفة: "ومسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين، وقد لبسا على طهر وضوء، في جوازه ثالث الروايات في السفر لا الحضر، والمشهور الأولى، ابن الطلاع: رخصة، وقيل: سنة، وقيل: فرض، قال: والأحسن نفس المسح فرض والانتقال إليه رخصة، وفي منعه على الجورب مطلقا أو إن لم يجلد، ثالثها: إن لم يجلد المقدم، لروايتي أبي عمر والشيخ عن رواية المختصر، ورابعها رواية ابن العربي: إن كان صفيقا وله نعل مسح عليه، وفي الحرموق روايتا الباجي، الشيخ: والباجي عن ابن حبيب: هو خف غليظ لا ساق له"⁴

ومن خلال المقارنة بين نصوص علماء وشيوخ دور التطور، متمثلة في (البيان والتحصيل لابن رشد الجدد، وشرح التلقين للمازري) وبين نصوص علماء دور استقرار المذهب، متمثلة في (مختصر خليل بن إسحاق، والمختصر الفقهي لابن عرفة) يلاحظ أن الاختصار المتمثل في قلة العبارة هو شأن المؤلفين في دور استقرار المذهب، وأن مؤلفات شيوخ دور "استقرار

¹ البيان والتحصيل، أبي الوليد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص384.

² مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تعليق: أحمد نصر، ط الأخيرة، 1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص95.

³ شرح التلقين، المازري، ج1-3، ص310.

⁴ المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ج1، ص175.

المذهب" تنقل الأقوال المشهورة والراجحة والمفتى بها في المذهب دون غيرها من الأقوال، مخالفة لما كان عليه التأليف في دور "تطور المذهب" من نقل جميع الروايات والأقوال.

كما يمكن الباحث أن يلاحظ أن كتب ومؤلفات دور استقرار المذهب لم تهتم بالتدليل وذكر الحجج، بخلاف كتب دور تطور المذهب التي اهتمت بالتعليل وإثبات الأحكام بالأدلة النقلية والأقيسة.

ولا ريب أن الأنسب للباحث في زماننا هو مؤلفات دور تطور المذهب التي عنيت بسوق جميع روايات المذهب، وبسوق أدلة المالكية، وأما إلزام معاصر المالكية باختلاف بيئاتهم الفقهية وأزمانهم، بما شهروه ورجحه فقهاء المالكية لبيئاتهم وأزمانهم، فهو من التعسير ومن تضيق الواسع.

المطلب الثاني: مظاهر الاختلاف الفقهي في دور "استقرار المذهب المالكي"

ورث علماء هذه الفترة من تاريخ المذهب عن سابقهم رصيда ضخما من روايات الإمام وسماعات التلاميذ والتخریجات عليهما، وعلى رغم سعيهم إلى اختصار المؤلفات واقتصارها على ما به الفتوى من مشهور أو راجح، والإعراض عن بقية الأقوال المرجوحة أو حكايتها على سبيل الرمز أو الإشارة، إلا أن الاختلاف الفقهي لم يخل من هذه الفترة أيضا من تاريخ المذهب، ويمكن إجمال مظاهر الاختلاف الفقهي فيها إلى ما يلي:

أ-التردد

لم يخل هذا الدور من أدوار المذهب أيضا من اختلاف الطرق في حكاية المذهب، والطريق كما سبق: "عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه"، فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو قولين أو أكثر؟ فاختلاف الطرق قد زاد اتساعه في هذا الدور، ليشمل اختلاف الطرق المدرسي الذي تم التمثيل له في دور تطور المذهب، ويزيد نوعا آخر من الطرق، وهو اختلاف الطرق في المدرسة الواحدة، وهو ما يعبر عنه خليل بـ "التردد"، وهو اختلاف المتأخرين في ضبط المذهب، أي: اختلاف طرقهم في العزو للمذهب، فاختلف اللخمي وابن بشير وابن رشد والمازري وغيرهم من شيوخ دور تطور المذهب في حكاية المذهب، هل هو على الوفاق أو الخلاف، ووجه الخلاف؟ ويمكن التمثيل لما سبق بما يلي:

1- طلاق السكران بحرام: المذهب على ثلاث طرق، طريقة ابن رشد أن الخلاف في لزوم الطلاق هو في المختلط الذي معه بقية تمييز، أما المطبق فلا يقع طلاقه اتفاقا، وطريقة اللخمي أن الخلاف مطلق ولا فرق بين تمييز وعدمه، وطريقة ابن بشير أن الخلاف في المغمور لا في الذي معه بقية تمييز¹

2-أفضلية ذبح الأضحية في اليوم الثالث من فجره إلى زواله على آخر الثاني من زواله إلى غروبه أو العكس، أي: أفضلية آخر الثاني على أول الثالث: تردد، أشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف، هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا؟، فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين، فرأى القابسي

¹ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج5، ص309

واللحمي أن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث، وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني¹

3-اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق في القضاء والبناء للمسبوق في الصلاة، فالأولى طريقة أبي محمد وجل المتأخرين أن المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والثانية طريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس، والثالثة طريقة اللحمي أن المذهب على ثلاثة أقوال بان في الأفعال والأقوال وقاض فيهما وقاض في القراءة فقط²

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث أن فهم متأخري المذهب لكلام المتقدمين كان محل خلاف أيضا في فهم ذلك الخلاف، وهو مازاد من كثرة التفرعات في المذهب، وصار للمتأخرين طرق أخرى في فهم كلام المتقدمين، مما زاد من توسيع دائرة الخلاف في المذهب، ودفع بمن جاء بعدهم إلى ابتداء قواعد ترجيحية بين الأقوال التي ورثوها عن سابقينهم.

ب-القواعد الترجيحية في هذا الدور:

أمام الحاجة الملحة للاختصار اضطر أهل هذا الدور إلى اعتماد قواعد ترجيحية بين الأقوال التي ورثوها عن سابقينهم، وهي من الكثرة بما قد يصل إلى سبع أو ثماني أقوال في المسألة الواحدة، وكان الحل أمامهم الاعتماد على قواعد لترجيح الأقوال، فاستأنسوا بقواعد ورثوها عن سابقينهم، كقاعدة: "إذا اختلف المصريون والمدنيون، قدم المصريون غالبا، والمغاربة والعراقيون قدمت المغاربة"، وهذه القاعدة تعزى لسند بن عنان (ت.541هـ)، قال الأجهوري: تقدم المصريون على من سواهم ظاهر لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم وأشهب، وكذا تقدم المدنيون على المغاربة إذ منهم الأخوان، ويظهر تقدم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيوخان³، وهذا التقدم لمشهور المغاربة والمصريين على ما شهره أهل العراق، سببه بالإضافة إلى ما ذكر أن روايات المدونة صارت هي مشهور المذهب على خلاف تشهير العراقيين لبعض الروايات بخلاف المدونة، وفي هذا يقول صاحب الطليحة:

وقدّموا ما شهر المغاربة والشمس بالشرق ليست غاربة

كما ابتكر أهل هذا الدور قواعد ترجيحية للترجيح بين شيوخ المذهب، منها: "أن تشهير ابن رشد يقدم على كل من ابن بريزة وابن يونس واللحمي، وأن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون في التشهير، وأن ابن يونس مقدّم على اللحمي"⁴ ومن خلال هذا الترتيب فإن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب تصدّروا قمة الاعتماد في التشهير للأقوال، وهذا يصور مدى الامتزاج بين المدارس المالكية الذي ابتدأ في شخص الإمام ابن أبي زيد القيرواني كما سبق الإشارة إليه، ليلبغ أوجه في هذا الدور. أضف إلى ما سبق من قواعد ترجيحية بين الروايات، القاعدة الشهيرة والتي ابتدأت في زمن مبكر من تاريخ المذهب لتستقر تماما في زمن القاضي عبد الوهاب (ت.)، وهي: "إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن

¹ شرح منح الجليل، محمد عlish، ج2، ص476.

² الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، ص278.

³ ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ج1، ص49 / الفتح المبين في فك رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، ص71 / الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليلي، ص257.

⁴ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج1، ص50.

القاسم في الذي ينقله عن مالك، وفيما يجتهد فيه على أصول المذهب"¹، والتي عزاها ابن فرحون في التبصرة إلى كتاب إقليد التقليل المؤدي إلى النظر السديد، لابن أبي جرة (ت. 599هـ)، وهي قاعدة اعتمدها شيوخ الأندلس وإفريقية في زمان متقدم، وصارت هي المرجح عندهم في القضاء والفتوى²، وقد تطورت هذه القاعدة كذلك عبر الوقت لينتهي بها المطاف في هذا الدور إلى الصيغة التالية: "قول مالك رحمه الله في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك رحمه الله، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها"، وقد نقلها علي بن عبد الرحمن الطنجي (734هـ)³، وهذه القواعد سابقة الذكر قواعد أغلبية قد تعمل في مسائل وتتخلف في بعض المسائل بناء على اعتبارات عند شيوخ المذهب.

ت-المخالفات الفردية في دور استقرار المذهب:

كما لم تخل هذه الفترة من تاريخ المذهب من مخالفات لآحاد علماء المذهب، لاسيما وقد كان الكثير منهم يستقلون بالرأي، نتيجة بلوغهم مرتبة الاجتهاد، وقد كان من أسباب تلك المخالفات التأثير بالحديث، ويمكن التمثيل لذلك بما كان عليه الإمام القرطبي المالكي صاحب الجامع رحمه الله، من استحباب صيام الست من شوال دون كراهة، فقد قال رحمه الله: "ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام، لما رواه مسلم قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر"⁴ وكالإمام أبي عبد الله المقرئ (ت. 758هـ) الذي اختار مشروعية الصلاة بالنعل، وهو مذهب أحمد رحمه الله، لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"⁵ وكان من أسباب المخالفات أيضا التأثير بالمذاهب المجاورة، وهو إنصاف ورثوه عن صاحب المذهب، الذي كان له أصل خاص يراعي به المذاهب الأخرى، تحت ما يسمى بمراعاة الخلاف، فكان في هذا الدور الإمام ابن شاس (ت. 610هـ) صاحب "الجواهر الثمينة"، والذي قال عنه الحجوي: "كانت تسرقه طريقتة، قيدخل بعض أقوال الشافعية في المذهب المالكي"⁶، وقد ألف فيه محمد بن سليمان السطري تعليقا على الجواهر الثمينة لما خالف فيه مذهب مالك⁷، ومن هؤلاء أيضا الإمام تقي الدين الدين دقيق العيد (ت. 702هـ) والذي وصفه السبكي بالمجتهد المطلق، كان يفتي على مذهب مالك والشافعي، حتى اختلف في نسبته لأي مذهب، والإمام أبي عبد الله المقرئ (ت. 758هـ) الذي كان يرى مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء، وهو

¹ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكماء، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمرى المالكي، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص55.

² ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تح: محمد سالم هاشم، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص148.

³ ينظر: المرجع السابق، ابن فرحون، ص56.

⁴ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج2، ص310.

⁵ سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم: 652، قال الألباني: صحيح.

⁶ الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، ج4، ص64.

⁷ نفس المرجع، ج4، ص80.

قول الشافعي، واختار عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي، تمشياً مع قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ)¹، وهذا خلاف مشهور مذهب مالك²

ضف إلى ما سبق الاستقلال بالرأي، نتيجة بلوغ كثير من علماء هذ الدور مرتبة الاجتهاد، والذين كانت لهم الاختيارات والفتاوى المخالفة لمشهور المذهب، بل وربما المخالفة للمذهب بالكلية نتيجة حاجات مجتمعاتهم إلى فقه يناسب النوازل التي نزلت بهم، ويناسب واقعهم الزماني والمكاني، ما دفعهم إلى البحث في ثنايا فروع المذهب لسد حاجات مجتمعاتهم في فقه النوازل، وفي ذلك قال الجيادي رحمه الله عن أحمد بن لب الغرناطي(ت.783هـ): "له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، وكان يعتمد إلى الأقوال الضعيفة في المذهب ويرجحها ويفتي بمقتضاها في النوازل تحقيقاً لمصلحة أو درءاً لمفسدة"³، وكالإمام ابن عرفة التونسي(ت.803هـ) الذي حاول العودة بالفقه إلى دوره الأول، بإحياء جميع روايات المالكية، بغرض المدارس الفقهية، يظهر ذلك جلياً للناظر في كتابه: "المختصر الفقهي".

وما سبق هو إشارات فقط لبعض المخالفات للمذهب وصورها، وإلا فهي تربو عن هذا قدراً وصفة، وهو ما يبين أن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي لم يهدأ في فترة من فترات تاريخ المذهب، إلا أنه كان يأخذ صوراً عدة نتيجة الظروف الزمانية والمكانية الملائمة.

وبعد ظهور مختصر خليل بن إسحاق صار شغل المالكية الشاغل، من مطلع القرن التاسع إلى اليوم، فصنفت عليه الشروح والتعليقات والحواشي والذيل والتلخيصات، وضبطت مسائل المذهب ضبطاً محكماً واقتصر الناس على المشهور والراجح، ولم تعد تذكر مسائل الاختلاف الفقهي إلا نادراً حتى بين طلبة العلم، وإنما هي إشارات للأقوال التي تخالف مشهور المذهب، مما أعدم الاختلاف الفقهي تقريباً.

-النتائج والتوصيات:

خلص الباحث في نهاية هذا المقال إلى أن الاختلاف الفقهي عند متأخري المالكية يمكن تقسيمه إلى فترتين رئيسيتين تمتاز كل واحدة منهما بمظاهر متغايرة للاختلاف الفقهي:

-الأولى منهما هي فترة: "تطور المذهب"، وقد اشتغل شيوخ المذهب فيها بالتفريع والتطبيق للمسائل، وترجيح الروايات والأسمعة الموروثة عن متقدمي المذهب في مؤلفات تميزت بالتهذيب والتنقيح والترتيب للمادة الفقهية، وتمثل الاختلاف الفقهي خلال هذه الفترة بتوليد الخلاف عن طريق ما يسمى بالتحريج على روايات الإمام وسماعات التلاميذ، كما تميز هذا الدور من أدوار المذهب بالسعي لصنع قالب عام للمذهب، مما صنع فهوماً مختلفة في حكاية المذهب "اختلاف الطرق"، وفي تعيين مشهور المذهب، وفي تأويل "المدونة" المصدر الأول للمالكية، كما لم يخل هذا الدور من مخالافات آحاد التلاميذ للمذهب، مما زاد من الاختلاف الفقهي فيه.

¹ المائدة: 97.

² ينظر: القواعد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج1، ص88.

³ مباحث في المذهب المالكي في المغرب، عمر الجيادي، ص297.

-والثانية منهما هي فترة: "استقرار المذهب"، وقد اشتغل علماء المذهب خلالها بالاختصار، وهو الاختصار في كتابة المسائل الفقهية بالنص على الراجح أو الأولى والأرجح، ونتيجة ما ورثوه عن سابقيهم من ترددات: وهي اختلاف شيوخ المذهب في حكاية المذهب هل هو على الوفاق أو الخلاف؟ ومن تأويلات مختلفة لروايات المدونة، اضطر أهل هذا الدور إلى صياغة قواعد ترجيحية لضبط الراجح والأرجح منها في المذهب.

كما لم يخل هذا الدور من أدوار المذهب أيضا من مخالقات فردية لآحاد التلاميذ تعكس الرحابة والسعة التي كانت تتوفر لعلماء المالكية باختلاف درجاتهم.

ورجوع الفقيه المالكي المعاصر إلى هذه الفترة من تاريخ المذهب لاسيما فترة "تطور المذهب" تمكنه من ضبط كثير من المسائل المعاصرة وفق ما سطره فقهاء المذهب، لاسيما وتلك الفترة قد شهدت عطاء لا نظير له من شيوخ المذهب، مما يمنح الفقيه المالكي المعاصر مساحة أوسع لضبط فروع المسائل وفق ما تطلبه بيئته الفقهية ومستجدات زمانه، وبالتالي خروجه من التبعية للأقوال المرجحة في المذهب التي روعي فيها زمان غير زمانه ومكان غير مكانه، مع عدم مخالفته لمرجعية بيئته الفقهية.

-قائمة المصادر والمراجع

- (1) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، د.تح، ط1، 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- (2) عبد العزيز بن صالح الخليلي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د.تح، ط1، 1993م، دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب.
- (3) أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبد المعطي قلعي، ط1، 1993م، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، سوريا.
- (4) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، د.تح، ط1، 1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- (5) أبي الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي، ط2، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (6) أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، 2012م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- (7) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، د.ط، 1958م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.
- (8) أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفریع، تح: حسين بن سالم الدهماني، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (9) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، ط1، 2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- (10) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
- (11) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (12) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (13) محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د.تح، د.ط، د.ت، د. دار نشر.
- (14) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، د.تح، د.ط، 1345هـ، المطبعة البلدية، فاس، المغرب.
- (15) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الوارث محمد علي، ط1، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (16) أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، د.ط، د.ت، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- (17) محمد الفاضل بن عاشور، المحاضرات المغربية، جمع: عبد الكريم محمد، د.ط، د.ت، دار النشر التونسية، تونس.
- (18) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، 2014م، مؤسسة خلف أحمد الحبثور، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- (19) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، د.تح، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (20) نجم الدين الهنتاني، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، د.تح، د.ط، 2004م، تير الزمان، تونس.
- (21) أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (22) أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، د.ط، 1401هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (23) عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الواضحة، تح: ميكوش موراني، ط1، 2010م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- (24) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون اليعمرى المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم، تح: جمال مرعشلي، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (25) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد سالم هاشم، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- (26) أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تح: أحمد البوشيخي، ط1، 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- (27) أبي عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، ط1، 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- (28) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.تح، د.ط، د.ت، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
- (29) ميكوش موراني، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، ط1، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (30) محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: محمد بن حمزة الكتاني، ط1، 2004م، دار الثقافة، الرباط، المغرب.
- (31) أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، د.ت، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- (32) محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د.تح، د.ط، 1349هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- (33) أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- (34) أبي عبد الله محمد الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.
- (35) محمد عlish، شرح منح الجليل، د.تح، د.ط، د.ت، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- (36) أبي بكر محمد بن إسحاق بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح بن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، د.ت، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (37) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (38) إبراهيم بن علي بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1، 1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (39) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، ط1، 1987م، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
- (40) عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د.تح، ط1، 1993م، دار نشر.
- (41) خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، تعليق: أحمد نصر، ط الأخيرة، 1981م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (42) مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، د.تح، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- (43) عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح: أبو الفضل بن ناجي التنوخي وإبراهيم شيوخ، ط2، 1968م، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- (44) عبد الحميد عشاق، منهج النقد والخلاف الفقهي عند المازري، ط1، 2005م، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة.
- (45) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (46) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتي، د.ط، د.ت، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- (47) أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1، 2007م، دار بن تاشفين، كيفية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ودار الإمام مالك، العين، الإمارات العربية المتحدة، ص192.